

## كشاف القناع عن متن الإقناع

مع ما تقدم ( إسلام ميت ) لأن الصلاة عليه شفاعة .  
والكافر ليس من أهلها ولا يستجاب فيه دعاء .  
قال تعالى ! . !  
( و ) يشترط أيضا ( تطهيره ) أي الميت ( بماء ) إن أمكن ( أو تراب لعذر ) كفقد الماء  
ونحوه مما تقدم .  
وكذا يشترط تكفينه .  
فلا تصح الصلاة عليه قبل غسله وتكفينه .  
( ولا يجب أن يسامت الإمام الميت .  
فإن لم يسامته كره .  
قاله في الرعاية .  
ولا يشترط معرفة عين الميت ) لعدم توقف المقصود على ذلك .  
( فينوي ) الصلاة ( على الحاضر ) أو على هذه الجنازة ونحو ذلك .  
( وإن نوى ) الصلاة على ( أحد الموتى اعتبر تعيينه ) لتزول الجهالة .  
( فإن ) نوى الصلاة على معين من موتى يريد به زيدا ف ( بان غيره .  
فجزم أبو المعالي أنها لا تصح .  
وقال ) أبو المعالي ( إن نوى ) الصلاة ( على هذا الرجل فبان امرأة أو عكس ) ه إن نوى  
على هذه المرأة فبان رجلا ( فالقياس الإجزاء ) .  
لقوة التعيين على الصفة في باب الإيمان وغيرها .  
قال في الفروع وهو معنى كلام غيره .  
( ولا تجوز الزيادة ) في صلاة الجنازة ( على سبع تكبيرات ) .  
قال في الشرح لا يختلف المذهب فيه .  
قال أحمد هو أكثر ما جاء فيه .  
لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر على حمزة سبعا رواه ابن شاهين وكبر على  
أبي قتادة سبعا .  
وعلى سهل بن حنيف ستا .  
وقال أنه يروى أن عمر جمع الناس فاستشارهم فقال بعضهم كبر النبي صلى الله عليه وسلم  
سبعا .

وقال بعضهم أربعا .

فجمع عمر الناس على أربع تكبيرات .

وقال هو أطول الصلاة يعني أن كل تكبيرة من الجنازة مقام ركعة من الصلاة ذات الركوع .

وأطول المكتوبات أربع ركعات .

( ولا ) يجوز ( النقص عن أربع ) تكبيرات لما تقدم ( والأولى أن لا يزيد على الأربع ) من

التكبيرات .

لجمع عمر الناس عليه .

لأن المداومة على الأربع تدل على الفضيلة وغيرها يدل على الجواز .

( فإن زاد إمام ) على أربعة ( تابعه مأوم ) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل

الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ( إلى سبع ) لما تقدم عن أحمد أنه أكثر ما جاء فيه .

( ما لم تظن بدعته ) أي الإمام ( أو رفضه ) .

فلا يتابع ( على ما زاد على أربع لما في متابعة من إظهار شعارهم .

( ولا يدعو بعد التكبيرة الرابعة في المتابعة نصا ) أي كما لا يدعو لو كان يسلم عقبها (

ولا يتابع ) الإمام ( فيما زاد على السبع ) تكبيرات .

لعدم وروده كما تقدم .

( ولا تبطل )